العنوان:	نماذج من مناظرات ابن حزم والباجي
المصدر:	مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية
الناشر:	محمد قاسمي
المؤلف الرئيسي:	تكفوت، الحسين
المجلد/العدد:	ع71
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	شتنبر
الصفحات:	632 - 638
رقم MD:	1502707
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت. 456 هـ.، المناظرات المذهبية، أصول الفقه، القرآن الكريم، تفسير القرآن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1502707

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

تكفوت، الحسين. (2024). نماذج من مناظرات ابن حزم والباجي.مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع71، 632 - 638. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1502707

إسلوب MLA

تكفوت، الحسين. "نماذج من مناظرات ابن حزم والباجي."مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائيةع71 (2024): 632 - 638. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1502707

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

الدكتور الحسين تكفوت

باحث بسلك الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة القاضي عياض مراكش

نماذج من مناظرات ابن حزم والباجي

Examples of Ibn Hazm and Al-Baji's debates

لعل من نافلة القول أن ننبه هنا إلى أننا حينما نتحدث عن المناظرة المذهبية فإن المقصود بها المناظرة في علم الأصول، أصول الفقه، فهو الذي يمثل الفلسفة الإسلامية -كما تعلمون-؛ لأنه - كما وصفه الغزالي - بأنه العلم الذي اجتمع فيه العقل والنقل، واصطحب فيه الرأي والشرع، فكان بذلك مجالا خصبا للحوار والمحاجة، والاعتراضات والمناظرة، فأسس ذلك للخلافات الفقهية المذهبية، فغلبت بذلك المناظرة الأصولية بين علماء المسلمين فيما بينهم، إذا تجاوزنا مناظرتهم لأهل الملل والنحل الأخرى التي لا نعدمها في تاريخنا. وفي هذا السياق جاءت هذه النماذج التي سنقدمها في هذه الورقات.

فالموضوعات التي ناظر فيها الباجي ابن حزم هي موضوعات أصولية، وحتى التي ليست أصولية فإنها تؤول في الأخير إلى الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، مما يعني أنها أصولية كذلك. وقد قال ابن خلدون في هذا: «وأما الخلافيات، فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم و أنظارهم ...» إلى أن قال: «... وجرت بينهم مناظرات في تصحيح كل منهم لمذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه»[1546].

وينبني على هذا أن الأدلة المعتبرة في الاستدلال والاحتجاج هنا هي الأدلة الشرعة التي اعتبرها الشارع، والأمر ذاته ينطبق على الاعتراضات على الخصم في استدلاله وحججه، لذلك نجد الباجي يقول في كتابه المنهاج، في معرض بيانه لمنهجه في الكتاب: «وجعلته جامعا لما يحتاج إليه - أي المجادل -، مستوعبا لما يحتاج إليه في الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من أنواع الأدلة»[1547]. كما نجده يتحدث في تحديد المفاهيم عن المصطلحات المعتمدة عند الأصوليين في الاستدلالات، كالقياس والنص والعلة معنى الخطاب وفحوى الخطاب، وذلك قبل أن يتحدث عن آداب المناظر.

القياس: من المعلوم أن أهم موضوع أو مبحث أصولي وقع الخلاف فيه بين الظاهرية والمالكية، أو بالأحرى بين الظاهرية والجمهور، هو القياس؛ حيث اعتبره جمهور العلماء حجة، بينما الظاهرية ينفونه ويعتبرون القول به تشريعا بالعقل بدل الشارع.

(1546) ابن خلدون: المقدمة، دار الشرق العربي، بيروت، ط. 2004، ص: 415.
(1547) الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، دار الغرب الإسلامي، تحقيق عبد المجيد تركي، ص: 7.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

وقال ابن حزم في اعتراضه على الاحتجاج بالقياس: «قال تعالى يصف كلامه بأنه تبيان لكل شيء: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. فنص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي ولا إلى قياس ...».

ومن أهم الاعتراضات التي يستند عليها الجدل في حجية القياس أصلان:

1. جدلية تناهي النصوص.
2. الاعتراضات على العلة باعتبارها أهم ركن ينبني عليها القياس.

بالنسبة إلى جدلية تناهي النصوص المستمدة من القاعدة المسلمة من لدن جمهرة العلماء والفقهاء، وهي: «أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، ومحال أن يضبط ما يتناهى ما لا يتناهى، علما أن القياس والاجتهاد واجب الاعتبار». فجدلية تناهي النصوص من المحاور التي اهتم بها الأصوليون، وذلك لما لها من علاقة بالرأي عامة والقياس خاصة، ولهذا فمبحث كمال الشريعة كان يتمحور حول اتجاهين متناقضين؛ اتجاه أهل النصوص ويمثلهم ابن حزم، و اتجاه أهل الرأي ويمثلهم الباجي.

فاتجاه ابن حزم يرى أن النصوص كاملة وتامة، فقد قال تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ {المائدة:3}، فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهى»[1548].

وكل ما كمل وتناهى فليس لأحد أن يضيف عليه شيئا، سواء أكان قياسا أو استحسانا، «لم يكل الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي، ولا إلى القياس»[1549]؛ لأنه لما حدد أن النص كامل، فقد «صح يقينا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله ، ثم على لسان رسوله»[1550].

أما اتجاه الباجي، فقد ذهب إلى القول بتناهي النصوص، وبني هذا القول على تأويل قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ {الأنعام:38} إلى القول بأن القياس من جملة ما بين به الكتاب الأحكام[1551]. وكذب ادعاء إحاطة النصوص بجميع أحكام الحوادث؛ اعتمادا على بيان قصور النص عن ذكر أحكام «الجد والكلالة والحرام والعول ...»[1552]، ولم يتصور هذا الاتجاه كمال الشريعة بمعزل عن القياس «لا يمتنع أن ينبت الحكم تارة بالنص وتارة بالقياس المو افق للنص»[1553].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في عهده يستعمل الرأي والقياس، «فكيف به اليوم مع اختتام الوحي و انقطاع ورود النص على الأحكام، مع ما يطرأ للناس ويحدث مما يتقدم فيه حادثة»[1554].

إن ابن حزم في موقفه من القياس ذلك فُرض عليه أن يواجه الاعتراضات التي وُجهت له، خاصة و أنه خالف جمهور العلماء. وبفضل حنكته الأصولية ومعرفته الواسعة بالعلوم الشرعية وعلوم العربية سخر ذلك لرد كل ما أورد عليه خصمه. فقد ضعف الأحاديث التي يستند إليها الجمهور في حجية القياس؛ بدعوى معارضتها للنصوص القطعية، ومن أشهرها حديث معاذ المشهور الذي يستدل به الأصوليون على حجية القياس، فقال بأنه يتناقض مع النصوص القرآنية الصحيحة، وهي قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فإن هذا

(1548) الأحكام: ابن حزم: 10/1.
(1549) المرجع نفسه: 18/8.
(1550) المرجع نفسه: 10/1.
(1551) إحكام الفصول: الباجي، ص: 603، وهذا التأويل ناتج عن اختلافهما في المنطلقات.
(1552) إحكام الفصول: الباجي، ص: 616.
(1553) المرجع نفسه، ص: 617.
(1554) المرجع نفسه، ص: 579.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

الحديث ظاهر الكذب والوضع؛ لأنه من المحال البين أن يقول الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ثم يقول لرسوله إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن»[1555].

توجيه غير مسلم:

وردا على سؤال اعتراضي حول بيان كيفية دلالة النصوص على جميع الأحكام بناء على قاعدة تناهي النصوص المسلم بها ضرورة، قال: «فإن قالوا: أرونا جميع النوازل منصوصا عليها، قلنا: لو عجزنا على ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله، فلم ندع حكم الإحاطة بجميع السنن، لكن حسبنا إننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة ...»[1556].

دعوى عقلية على فساد العلة

وأما بالنسبة إلى الاعتراض على العلة، فيتلخص كلام ابن حزم في النقط الآتية:

- أخبر الله تعالى أن البحث من علة مرادة ضلال، ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ {المدَّثر:31}
- إن الله هو المتكفل لعلة مراده. قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ {الأنبياء:23}.
- إن خطأ إبليس ناتج عن تعليل أوامر الله تعال. قال ﷻ: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ] {الأعراف:12}.
- إن الله تعالى قد حرم التقول في الدين بناء على نفي التعليل. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ {البقرة:26}.

دعوى نقلية على فساد العلة:

- إن العلل التي يقول بها أصحاب القياس ما قال بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، و أتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك.
- اختلاف الفقهاء في طرد العلة دليل على فسادها وبطلانها، فقد طرد الشافعي علة الأكل في الربا، ومنع أبو حنيفة ومالك من ذلك، وطرد أبو حنيفة علة الوزن والكيل، ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علة الادخاروالأكل، ومنع أبو حنيفة والشافعي من ذلك[1557].

ولنقدم رأي الباجي في الدفاع عن مذهبه حتى يمكن لنا مقارنة القولين، فقد برهن الباجي على صحة القول بتعليل الأحكام بالأدلة الآتية:

- هناك نصوص يستفاد منها التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ {الحشر:7}، وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما نهيتكم لأجل الدافة))[1558].

إذا كان جائزا تعليق الحكم على الأسماء والأعيان، فمن الممكن تعليق الحكم على العلة.

عدم التسليم بدعوى الاختلاف

- نهى النبي ﷺ عن التفاضل في البر لمعنى الطعم والاقتيات، وكان بمنزلة أن يقول: حرمت عليكم التفاضل في البر؛ لأنه مطعوم مقتات.

عدم التسليم بذم العلة:

(1555) الإحكام: ابن حزم: 7/112؛ النبذة الكافية: ابن حزم، ص: 59-60.
(1556) الإحكام: ابن حزم: 6/8.
(1557) الإحكام: ابن حزم: 113/3.
(1558) إحكام الفصول: الباجي: 537.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

- إن علل شرعية مبينة على ما بنيت عليه أصول الشريعة ودلت عليه النصوص[1559].

وإذا كان القياس هو أهم مبحث استأثر بالمناظرة بين ابن حزم والباجي، بناء على أن القياس باعد بين المنهج الظاهري وبين مذهب الجمهور أكثر من غيره من المباحث الأخرى المختلف فيها؛ لأنه هو الموجه للمنهج عند المجتهدين، فالقياس هو الذي يؤسس لعدد من الأصول الأخرى. لكن هذا لا يعني أن ليس ثمة خلاف في مسائل أخرى، خاصة إذا علمنا أن ابن حزم تميز بمخالفته في كل شي، فحتى في علوم الحديث لديه منهج خاص يخالف به مذهب المحدثين، مما أدى به إلى تأسيس مذهب جديد في الحديث. وفي هذا الإطار، وبناء على أن الباجي أيضا من المحدثين الكبار، نود أن نقدم نموذجا آخر في موضوع الحديث.

مسألة خبر الواحد هل يفيد العلم أم يفيد العلم والعمل معا؟

مذهب ابن حزم في هذه المسألة أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل معا، مخالفا بذلك جمهور الأصوليين، وله لما ذهب إليه أدلة وحجج، كما له على مخالفيه اعتراضات.

ومن أدلته على أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل:

1. احتج المخالفون بقولهم: «إن صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم ...»[1560] دعوى باطلة تحتاج إلى برهان لصدقها؛ إذ كيف تصح «والله قد برأ بعد الأخبارَ من ذلك»[1561].

- استخدام ما سلم عند الخصم:

2. إن المعتزلة وكل من خالف ابن حزم قد و افقوه على «أن خبر النبي ﷺ في الشريعة لا يجوز فيه الكذب والوهم ...».

- استغلال الدليل ولو كان مخالفا:

3. ادعى أصحاب القياس بالإجماع على عصمة القياس من الخطأ؛ «لقيام دليل ادعوه». فإذا كان كذلك، فإن وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل إلى رسول الله في أحكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم، فقد صح قولنا وقولهم ...».

4. إن الخبر الواحد المتصل إلى رسول الله في أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم؛ لدليل قوله تعالى في حق نبيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ... ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة التشريعية على أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى بيقين.

- دليل نقلي:

- قال تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلًا﴾، فقد دلت الآيتان على عدم التغيير، فلو كان العكس كما يدعي الخصم لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل، بل كذبا، ولكانت كلماته كذبا، وهذا ما لا يجيزه مسلم أصلا.

- إن رواة الأخبار غير معرضين للكذب؛ لأنهم «معصومون من تعمد الكذب»[1562].

وفضلا عن هذه الأدلة، فقد وجه اعتراضات لمخالفيه، تتلخص في الآتي:

(1559) المرجع نفسه: 537.
(1560) الإحكام: ابن حزم: 113/1.
(1561) المرجع نفسه: 113/1.
(1562) الإحكام: ابن حزم: 130/1. وهكذا يستنتج ابن حزم أن الأخبار لها مصداقيتها. «كل من ادعى جواز الكذب في الأخبار تكذيب للصحابة». 125/1.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

الاعتراض الأول: هل ممكن أن يكون في الشريعة أخبار موهومة لم يقف على وهمها وكذبها أحد من جهابذة الإسلام؟

الاعتراض الثاني: هل ممكن أن تكون هناك أخبار غير منسوخة وجهلها جهابذة الإسلام؟

اعتراض قوي:

الاعتراض الثالث: كيف يعمل نفاة إفادة العلم بالخبر الواحد بخبر ينسب إليه الشك اعتراض والوهم؟ «أفلا يكونوا قد عملوا بالباطل؟ بالظن؟ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ {النَّجم:28}. وقد صح أن الله افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله، مبلغا إلى رسول الله بكذا، أو قال عليه السلام كذا ....، وحرم القول في دينه بالظن ... نقول: أمر رسول الله ﷺ، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكان قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن»[1563].

وأما الباجي، فقد أورد للدلالة على ما ذهب إليه من أن خبر الواحد يفيد العمل دون العلم ما يأتي:

ترتيب القياس غير مسلم عند الخصم:

ادعى الباجي أن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم. لكن هذا «لا يمنع من أن يجب العمل لما لم يقع به العلم، كشهادة الشهود وقول المفتين وترتيب القياس، فإنه يجب العمل بذلك كله، وإن لم يقع به العلم»[1564].

ما يمكن ملاحظته من هذا الخلاف في خبر الواحد أن ابن حزم و افق المحدثين في مذهبهم؛ حيث يقولون بإفادته العلم والعمل، لذلك نحى منحهم في الاستدلال على مذهبه، مضيفا إلى ذلك أدلة أخرى أصولية وعقلية.

أما الباجي، فذهب مذهب الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة؛ حيث يشترطون الإفادة الخبر للعلم:

الأول: أن تتلقاه الأمة بالقبول.

الثاني: أن يقر النبي صلى الله عليه وسلم المخبر على خبره.

الثالث: أن يقر النبي صلى الله عليه وسلم بصدق المخبر.

الرابع: أن يجمع على خبره[1565].

ويضاف إلى هذا شرط آخر هو كون عدد المخبرين يستحيل تواطؤهم على الكذب، مما يعني أنهم يعتبرون التواتر في إفادة العلم، خلافا للمحدثين و ابن حزم كما رأينا.

بعد هذين المثالين، اللذين نعتقد أنهما يقدمان لنا صورة واضحة إلى حد ما عن ما يسمى في تاريخ الفقه الإسلامي بالمناظرات المذهبية، والتي تلخص لنا المناخ الفكري السائد آنذاك، والمتسم بنوع من حرية الرأي على الأقل في هذا المجال، يمكن بعد هذا أن نسجل بعض الملاحظات على ما تقدم، تتعلق بما مدى احترام قواعد المناظرة على مستوى الاستدلال والاعتراض، بعد التنبيه إلى أن الدليل والاعتراض المعتبر هنا هو ما اعتبره الشرع. وتلخيص تلكم الملاحظات في النقط الآتية:

ملاحظات

أ. استخدام المتناظرين التأويل النصوص وسيلة لتوجيه النصوص، وفق ما يقتضيه المذهب، وما يصلح أن يكون دليلا ضد الخصم أو المخالف. والتأويل، كما نعلم، وسيلة شرعية جائزة، أصلها

(1563) الإحكام: ابن حزم: 125/1.
(1564) إحكام الفصول: الباجي: 325.
(1565) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي: سهير رشاد مهنا، ص: 24-25، نقلا عن الصيفي.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

الكتاب والسنة النبوية، فتكون دليلا معتبرا بالنسبة للمتناظرين في هذا المجال، لذلك سمعنا فيما يتعلق بالشروط قولهم: «ولا تجوز لنفسك تأويل آية على مذهبك، إلا جوزت لي تأويل مثلها على مذهبي»، وهذا ما لاحظناه في تأويل الآيات السابقة.

ب. استخدام منهج تصحيح نصوص السنة النبوية وتضعيفها، بناء على منهج المحدثين في التعديل والترجيح للرجال، أو ترجيح النصوص بعضها على بعض، وذلك كله مفصلة قواعده في كتب المصطلح وكتب الرجال. وذلك أيضا مما يتأسس عليه الجدل الأصولي عند العلماء. وإذا رجعنا إلى كتب الفقه، نجد أن أغلب الخلافات في الفروع ناشئ عن الاختلاف في الأحاديث، إما من جهة صحتها، أو ضعفها من جهة السند، وهذا معنى قولهم: «ولا تجعل الدعوى دليلا»، حيث يكون المخالف لم يصح عنده الحديث فيكون مجرد دعوى بالنسبة إليه وليس دليلا، وإما من جهة فهمه، وهذا يؤول إلى التأويل، كما هو الشأن في نصوص القرآن.

ج. محاولة بناء الرأي بما يتفق مع المذهب، وذلك يظهر عند ابن حزم، حيث يلزمه المنهج الظاهري بعدم القول بالقياس؛ لأن ذلك يؤدي إلى القول بالعلة التي تتأسس على مبدأ المقاصد، وهو ما يتعارض مع القول بظاهر النص؛ لأن التعليل والظاهر لا ينسجمان؛ فالأول يقصد إلى البحث في المعنى المقصدي، بينما الثاني يبقى مع اللفظ فـ«أصحاب الرأي والقياس، حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ الظواهر قصروا معانيها عن مراده»[1566]. والالتزام بالمذهب من الأصول الأساسية التي يتأسس عليها منهج الأصوليين، فلا يجوز للمجتهد تقليد غيره.

د. كما نلاحظ أن الاعتراضات الواردة على العلة من لدن ابن حزم لا تتعلق بالقوادح التي يناقشها الأصوليين في كتبهم؛ لأن غاية الأصوليين إيراد تلك القوادح لتصحيح العلة وليس لردها ابتداء، لذلك استدل على فساد العلة بنفي تعليل أحكام الله تعالى، كما هو معروف في علم الكلام.

للمخالف في العقيدة أصلا، فلا نعدم شواهد على ذلك، كما قال الباحث المغربي محمد الشيخ[1567]، لكننا نجد التبرير لذلك من كلام أبي حيان التوحيدي حيث قال: «اشتركت الأمم في جميع الخيرات والشرور وفي جميع المعاني والأمور اشتراكا أتى على أول التفاوت ووسطه وآخره، ثم استبدت كل أمة بقوالب ليست لأختها. واشتراكهم فيها كالأصول واستبدادهم كالفروع، وفيما اشتركوا فيه المحمود والمذموم»[1568].

من خلال هذا الكلام يصح القول بأن استبدال الجمود والتعصب بالحوار والمناظرة في بعض مراحل تاريخ الأمة ليس يرجع إلى تعاليمها الديانة، بقدر ما يؤول إلى الانحراف عنها، والجنوح عن المنهج القرآني الذي أساسه الحوار. من ثَمَّ فلا حجة لمن يصف الإسلام بأنه دين اللاحوار واللاتسامح، فلا يلزم إن غوى غاو أو زل زال بإلقاء فضيلة الحوار وراء ظهره أن تكال التهم إلى الإسلام بأنه ليس دين حوار، فذلك إنما لحقه بالعرض لا بالذات بتعبير ابن رشد.

ومما تقدم يتضح أن حضارتنا حضارة حوار ومناظرات وجدال ومحاججة، إلى درجة أن العلماء والفقهاء تكون لهم الحظوة في المجتمع بقدر ما يملكون من حنكة في الجدال والمناظرة، وكم من عالم وفقيه رفعت به مناظرة خصم له ومخالف إلى أعلى المراتب إذا أفحم خصمه، وكم من واحد هوت به وأذاقته المرارة والهوان، بل والنفي وإحراق كتبه واتهامه بالزندقة، إذا فشل في الدفاع عن مذهبه.

(1566) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي: مصطفى الواصيفي، ص:
(1567) هل كانت حضارة العربية الإسلامية حضارة جوار؟: محمد الشيخ، مجلة عالم التربية، ع: 17.
(1568) الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي، منشورات المكتبة العصرية، ص: 211.

مجلة علمية محكمة © ردمد ISSN: 3009-5611 الإيداع القانوني بملف الصحافة 2024/01م

ولنا في ابن حزم والباجي دليل على ما ذكر، وحجة لما سطر، وبرهان لمن وصف الحضارة الإسلامية بأنها حضارة حوار.

المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم

–الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى، 1980.

–إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت الطبعة الأولى، 1986.

–المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي): المصطفى الوظيفي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1998.

–محمد الشيخ، مجلة عالم التربية، هل كانت حضارة العربية الإسلامية حضارة حوار؟ ع: 17.

–أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

–ابن خلدون: المقدمة، دار الشرق العربي، بيروت، ط. 2004.

–الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج، دار الغرب الإسلامي، تحقيق عبد المجيد تركي.